فصل فيما يلحق من النسب .

إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة وهي أقل الحمل لما روي : أن عثمان أتي بامرأة ولدت لدون ستة أشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس : أنزل ا تعالى : { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } [الأحقاف : 15] وأنزل : { وفصاله في عامين } [لقمان : 14] فالفصال في عامين والحمل ستة أشهر وذكر أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر وأكثرها أربع سنين لما روى الوليد بن مسلم : [قلت لمالك بن أنس حديث عائشة لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل قال مالك : سبحان ا من يقول هذا ؟ ! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين] وقال أحمد : نساء بني عجلان يحملن أربع سنين .

منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبه فوق أربع سنين قال في الفروع و المبدع : ولعل المراد : ويخفى سيره .

حتى ولو كان ابن عشر سنين .

لحقه نسبه لحديث : [الولد للفراش وللعاهر الحجر] متفق عليه وحديث : [واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع] رواه أبو داود وأمره بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على إمكان الوطء وهو سبب الولادة وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاما .

ومع هذا لا يحكم ببلوغه إن شك فيه لأن الأصل عدمه وإنما ألحقنا به الولد احتياطا للنسب .

ولا يلزمه كل المهر إن لم يثبت الدخول أو الخلوة لأن الأصل براءته منه .

ولا يثبت به عدة ولا رجعة لعدم ثبوت موجبهما .

وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها .

أو علم أنه لم يجتمع بها كما لو تزوجها بحضرة جماعة ثم أبانها في المجلس أو مات : لم يلحقه نسبه للعلم بأنه ليس منه لعدم إمكانه